إهانة الأطفال

مابين عنف المدرسين وإصابة الأطفال بالاضطرابات النفسية

أ. د. جمال شفيق

من البديهى والمؤكد أن المدرسة لها هدف عظيم ومقدس وسامى ونبيل، كما أن دور المدرسين هو دور تربوى وتعليمى وتدريبى وقيمى و أخلاقى، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن معظم المدرسين يؤدون عملهم ودورهم الإنسانى الكريم بكل عزيمة وصدق وضمير وعطاء وتضحية وشرف ونزاهة وتحمل للمسئولية وللأمانة، غير أنه وفى نفس الوقت أصبح من غير المعتاد وغير المعقول وغير المسموح به أن يتعرض بعض أطفالنا فى بعض المدارس للعديد من صنوف وأنواع وأشكال الإهانة وإساءة المعاملة والعنف من بعض المدرسين أو المدرسات.

ويقصد هنا بالإهانة والإساءة شتى الإساءات الموجهة من بعض المدرسين أو المدرسات إلى الأطفال فى المدارس، مثل الإساءة النفسية أو الجسمية أو الانفعالية أو التربوية والإهمال، والتى ينتج عنها إيذاءهم وإلحاق الضرر بهم نفسيًا أو صحيًا أو جسميًا أو انفعاليًا أو تعليميًا أو اجتماعيًا.

ومن أهم أشكال ومظاهر ممارسات الإساءة التى تصدر عن بعض المدرسين أو المدرسات ضد الأطفال، والتى أمكن رصدها فى بعض المدارس ما يلى :

١ – عدم تقدير الطفل ككيان إنسانى له احترامه وكرامته.
٢ – التفرقة فى المعاملة بين الأطفال داخل الفصل.
٣ – إشعار الطفل المستمر بالفشل والضياع.
٤ – التوبيخ والاستهزاء والسخرية من طفل معين أو مجموعة من الأطفال.
٥ – تهديد الأطفال دائمًا بالعقاب.
٦ – تهديد الأطفال بالرسوب باستمرار.
٧ – تعمد اضطهاد طفل معين أو مجموعة معينة من الأطفال.
٨ – تعمد تهميش طفل معين وعدم التعامل معه نهائيًا.
٩ – معايرة الطفل بنواحى ضعفه أو رسوبه فى أحد أو بعض المواد الدراسية.
١٠ – كثرة التكليفات بالواجبات المدرسية والتى تفوق وقت وقدرات وإمكانيات الأطفال.
١١ – عدم مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال داخل الفصل.
١٢ – ممارسة سلوك الضرب مع الأطفال.
١٣ – ممارسة سلوك التهكم والسب والشتم للأطفال.
١٤ – تعمد عدم الشرح أثناء الحصص المدرسية.
١٥ – إجبار الأطفال على إعطائهم الدروس الخصوصية تحت شتى أنواع التهديد والوعيد.
١٦ – تسمية الطفل بلقب معين مهين أو مخز.
١٨- استخدام أساليب عقابية بالغة القسوة والشدة مع الأطفال.
١٩ – تعمد إعطاء درجات للأطفال أقل بكثير من حقهم ومستواهم لإقناع أولياء الأمور بضرورة

إعطاء الأطفال دروس خصوصية.

٢٠- المبالغة فى طلب الأشياء والمستلزمات الخاصة بأنشطة بعض المواد الدراسية.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام :

أن مثل هذه السلوكيات التى تصدر عن تلك الفئة من المدرسين الذين (يفترض أنهم تربويين) لا يمكن أن تشكل أو تنتج لنا فى المستقبل شخصية عالم أو باحث أو مفكر أو مخترع أو مبدع أو فنان أو شخص منتم. بل إن ذلك من شأنه أن يفرز لنا فى المستقبل شخصًا ساخطًا، عنيفًا، ناقمًا، عدوانيًا، حاقدًا، مذبذبًا، متوجسًا، ضائعًا، ضعيفًا، خائفًا، متوترًا، واهنًا، أنانيًا.

إن بعض المدرسين والمدرسات بممارسة هذه السلوكيات إنما :

١ – ينتهكون حقوق الأطفال وإنسانيتهم.
٢ – يجرحون نفسياتهم ومشاعرهم.
٣ – يعتدون على كرامتهم.
٤ – يهدرون أدميتهم.
٥ – يغتالون طفولتهم البريئة.
٦ – يدمرون آمالهم وأحلامهم وطموحاتهم.
٧ – يقتلون فيهم روح الانتماء والولاء والمشاركة.
٨- يقتلون فيهم الموهبة والإبداع.
٩ – يؤذون صحتهم النفسية والجسمية والعقلية والاجتماعية والتعليمية.

ولعلنا بحكم تخصصنا وخبرتنا الإكلينيكية من خلال تعاملنا النفسى مع حالات الأطفال الذين يتعرضون لمثل هذه الإساءات، ندرك تمامًا أنها من أخطر الأمور التى لها آثار هادمة وانعكاسات نفسية سيئة وخطيرة تؤدى بهؤلاء الأطفال فى نهاية الأمر إلى تصور وإدراك البيئة المدرسية على أنها بيئة غير آمنة، مهددة، مخيفة، منفرة، طاردة، غير مقبولة وغير محتملة.

ومن هنا :

ـــ يبدأ مثل هؤلاء الأطفال الضحايا فى كراهية المدرسين (فهم سبب وأصل المشكلة).
ـــ وكراهية المواد الدراسية التى يدرسونها.
ـــ وكراهية الامتحانات الخاصة بالمواد الدراسية.
ـــ وبالتالى كراهية كل المنظومة والمؤسسة التعليمية بأكملها.

ولذلـــــــك :

يلجأ الأطفال فى مثل هذه الحالات إلى اصطناع حيل كثيرة لعدم الذهاب للمدرسة مثل التمارض أو اختلاق الأكاذيب أو الهروب من المدرسة وأحيانًا أخرى الهروب من الأسرة نهائيًا.

وعند هذه النقطة بالذات : فإنه ليس من المستغرب وجود نسبة كبيرة من التسرب من التعليم، وبصفة خاصة فى مرحلة التعليم الأساسى بسبب هذه المشكلة.

أهم الاضطرابات النفسية الناتجة عن إهانة الأطفال وسوء معاملتهم

أجمعت نتائج مختلف الدراسات والبحوث فى مجال علم النفس الإكلينيكى والطب النفسى أن هناك تأثيرات ضارة كثيرة ومختلفة على الأطفال نتيجة وقوعهم ضحايا لممارسات الإهانة وإساءة المعاملة فى المدرسة، والأخطر من ذلك أنه يصعب إزالة أو تخفيف تلك الآثار النفسية خاصة إذا لم يتم معالجتها فى حينها، فتظل تضر وتؤذى بصحة الأطفال النفسية وبسلوكهم وشخصيتهم وكل حياتهم فى الحاضر والمستقبل.

ويمكن تحديد أهم الاضطرابات النفسية التى تلحق بهؤلاء الأطفال فيما يلى :

١ – ارتفاع درجة القلق.
٢ – نوبات حادة من الغضب.
٣ – ميول وأعراض اكتئابية.
٤ – الكبت.
٥ – نوبات من البكاء المستمر بدون سبب.
٦ – مخاوف مرضية.
٧ – لوم الذات.
٨ – البلادة.
٩ – الشك فى الذات.
١٠ – الشعور بالذنب.
١١ – الانسحاب.
١٢ – وجود ميول ونزعات عدوانية وعدائية ضد الآخرين.
١٣ –انخفاض تقدير الذات.
١٤ – الشعور بالعجز.
١٥ – نوبات حادة ومتكررة من الصداع.
١٦ – اضطرابات فى الشهية.
١٧ –اضطرابات فى الهضم.
١٨ – اضطرابات فى النوم.
١٩ – الانضمام إلى جماعات رفاق السوء.
٢٠ – انخفاض مستوى التحصيل الدراسى أو الفشل الدراسى.
٢١ – ارتفاع درجة الشعور بالوحدة النفسية.

وتدلنا أيضا نتائج البحوث والدراسات النفسية الإكلينيكية الخاصة بالراشدين أن هناك الأخطر مما سبق عرضه، حيث إن من تعرض من الراشدين فى مراحل حياته الأولى للإهانة والإساءة فإن ذلك ينبىء مستقبلاً بحدوث مشكلات واضطرابات نفسية فى مرحلة الرشد من أبرزها أمراض القلق والاكتئاب والعجز فى تقييم الذات وانخفاض الثقة فى النفس واضطرابات فى الشخصية وسوء التوافق النفسى والاجتماعى.

وفى النهاية :

فإنه من خلال هذه النافذة العلمية وانطلاقًا من :

١ـــ واقع تخصصى الأكاديمى.
٢ـــ ومن خلال خبرتى العملية والإكلينيكية.
٣ـــ وبحكم موقعى الوظيفى والعلمى.
٤ـــ ومن دورى فى تحمل الأمانة والمسئولية.
٥ـــ ومن أجل حبى لأطفال مصر.
٦ـــ ومن خلال رؤيتى واهتمامى بمستقبل مصر.

أرسل بكل ود واهتمام (بسبعة رسائل) للأخوة والأخوات من المدرسين الذين يمارسون

سلوكيات الإهانة والإساءة ضد أطفالنا بالمدارس سواء عن قصد أو غير قصد (وليس مطلوبًا الرد أو التبرير)

فالقضية كلها برمتها متروكة :

١ـــ لضمائرهم ومشاعرهم الوالدية وإنسانيتهم.
٢ـــ لدورهم التربوى المقدس والنبيل.
٣ـــ لتحملهم للأمانة وللمسئولية ولاسم الوزارة التى يعملون تحت لوائها.
٤ـــ لمراعاتهم لحقوق أطفالنا وإنسانيتهم وكرامتهم.
٥ـــ لرغبتهم ومشاركتهم فى بناء وتنمية وتطوير وتقدم مصرنا الغالية.

الرسالة الأولى :

أين موقعكم من المواد والمقررات الدراسية التربوية التى سبق ودرستموها، وأين الإعداد التربوى الذى حصلتم عليه أثناء مرحلة الدراسة الجامعية قبل التخرج أو بعده.

الرسالة الثانية :

هل تقبلون أو ترضون أو توافقون أن يعامل أبناؤكم فى مدارسهم بنفس طريقة الإهانة وأساليب الإساءة التى تعاملون بها أطفال الآخرين ؟

الرسالة الثالثة :

هل تعلمون أن القانون الجنائى يمنع ويجرم استخدام أى صورة من صور الإهانة أو الإساءة أو العنف حتى مع مرتكبى أبشع الجرائم أثناء التحقيق أو الحبس أو السجن مهما كانت الظروف والأسباب ومهما كان نوع الجريمة، فكيف تبيحون لأنفسكم العذر فى استخدام الإساءة والإهانة مع أطفالنا بالمدارس ؟

الرسالة الرابعة :

أليس من الغريب أن يتم تدريب أشرس أنواع الحيوانات فى السيرك من خلال العلاقة العاطفية الطيبة الودية للمدرب مع الحيوانات المفترسة ومن خلال الحوافز والمكافآت والتشجيع والمديح واللطف وفى نفس الوقت تعاملون أنتم أطفالنا بالعنف والقسوة والإهانة داخل المدارس.

الرسالة الخامسة :

نعلم جيدًا أنه إذا حدث أدنى خطأ جراحى من الطبيب الجراح فى جسم أحد المرضى تقوم الدنيا ولا تقعد ثانية، وأنتم تمزقون فى نفوس أطفالنا وتتركون جراحًا عميقة غائرة قد يصعب أو يستحيل علاجها نفسيًا فى الحاضر والمستقبل.

الرسالة السادسة :

أدعو الإخوة الأفاضل بالتكرم نحو مطالعة ما يلى :

١ـــ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام (١٩٨٩) والتى وقعت عليها مصر ضمن (١٩١) دولة، وبالتالى أصبحت هذه الاتفاقية ملزمة لكل الدول الموقعة عليها.
٢ـــ الوثيقة العربية المعاصرة للطفولة التى صدرت عن جامعة الدول العربية بعنوان (الإطار العربى لحقوق الطفل) عام (٢٠٠٥)
٣ـــ قانون الطفل المصرى رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨

ولعله يمكن ذكر بعض المواد الواردة فى الأحكام العامة للقانون الطفل المصرى والتى تخص موضوعنا على سبيل المثال كما يلى :

مادة (١)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة والإنسانية، كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر.

مادة (٢)

يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة.

مادة (٣)

يكفل هذا القانون على وجه الخصوص حماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

مادة (٧) مكرر (أ)

مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل وحقه فى التأديب المباح شرعًا يحظر تعرض الطفل عمدًا لأى إيذاء بدنى ضار أو ممارسات ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.

مادة (٥٣)

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية .
- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له وعلى الإخاء والتسامح بين البشر وعلى احترام الآخر.
- إعداد الطفل لحياه مسئولة فى مجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعى بالحقوق والالتزام بالواجبات.

وفى ضوء نصوص هذه المواد وبحسب منظور رجال القانون فان الأطفال أصحاب حق (قانونًا) وبالتالى يجب العمل على تمكينهم من حماية حقوقهم والمشاركة فى كل الأعمال المعنية بحقوقهم.

الرسالة السابعة :

- تذكروا دائمًا نصب أعينكم قول الله -عز وجل- فى علاه : "ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك" (آل عمران: ١٥٩)
- وتذكروا أيضا قول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته". (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)